التأصيل الشرعي لحد الردة

- تمهيد
- حد الردة في القرآن الكريم.
- حد الردة في السنة النبوية .
- حد الردة عند الصحابة وأئمة السلف .
- حد الردة عند المذاهب الأربعة .
- إجماع أهل العلم على حد الردة .

تمهيد

لقد ورد ذكر الردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مواطن كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[المائدة: ٥٤]، وهذه الردة المقصود بها هو « **الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر** »[(١)]، وهذا تعريف مختصر عام يشمل أي نوع من أنواع الردة.

وقد اتفق العلماء على أن للردة عقوبة وهي القتل -وسيأتي ذكر ذلك الإجماع في موطنه[(٢)]- ، لكن اختلفوا في مسألة استتابة المرتد الذي ثبتت ردته قبل إنزال العقوبة عليه، فقال بعضهم تجب استتابته قبل قتله فإن تاب تُرك وسقطت عنه العقوبة[(٣)]، وقال بعضهم تستحب استتابته ولا

---

(١) الشرح الكبير (١٠ / ٧٤) .

(٢) انظر ص (٤٣) من هذا الكتاب.

(٣) وبهذا قال أكثر أهل العلم، منهم عمر وعلي، رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة.

تجب[١]، وقال بعضهم لا دليل على الاستتابة أصلاً والأصل إيقاع العقوبة عليه بمجرد ردته[٢].

ونحن في هذا الفصل لا نقصد دراسة مسائل الردة والمرتد كالاستتابة وبم تحدث الردة وما شاكلها، إنما المقصود هنا تأصيل وإثبات « **عقوبة المرتد الذي ثبتت ردته** »، وذكر أدلة هذه العقوبة، ومذهب العلماء فيها، ونقل الإجماع عليها، حتى يتبين للقارئ مدى الصواب والخطأ في التعامل المعاصر مع هذه المسألة، ويكون أقرب للتصور الصحيح للمسألة، وأدعى لفهم الإشكالات حولها.

(١) وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية.

(٢) وهذا مذهب الظاهرية، وبه قال الحسن وطاووس.

حد الردة في القرآن الكريم

لم يرد حد الردة في القرآن الكريم بالنص، وإن كان قد استنبطه بعض العلماء كالجصاص رحمه الله حيث قال :(**والأصل فيه** -يعني في قتل المرتد- **قول الله تعالى** :(**فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**) [التوبة:٥]، **والمرتد مشرك**)[1]، لكن بالنص عليه لم يرد في القرآن الكريم وإنما جاء في السنة النبوية الشريفة، ومن المعلوم لدى كل مسلم أنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، وأنّ كثيراً من الأحكام الشرعية لم يرد لها بيان في كتاب الله سبحانه، وجاء بيانها في السنة النبوية، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وهي أركان الإسلام الكبرى لم ترد تفاصيلها وبيان أحكامها كاملة في القرآن الكريم، بل الجزء الأكبر من هذه التفاصيل ورد في السنة النبوية، ولذا فإن استشكال عدم ورود (**حد الردة**) في القرآن الكريم يستلزم منه استشكال عدم ورود تفاصيل هذه الأحكام في القرآن، مما يجر إلى إلغاء السنة وإبطالها من الأصل، وهذا أمر خطير.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، (٦/١١٣).

لكن بعض المعاصرين استشكل حد الردة من جهة مخالفته لما جاء في كتاب الله من قوله سبحانه :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، وأنّ هذه الآية الكريمة تخالف حد الردة، إذ إنّ حد الردة – كما يقولون- ما هو إلا إكراه على الدين، وفي مناقشتي لكتاب د.طه أجبتُ عن هذا الإستشكال[1]، وأُريد هنا أن أقرر مذاهب أهل العلم في هذه الآية، وأنهم لم يستشكلوا ما استشكله المعاصرون، ليطلع القارئ على منهج أهل العلم في التعامل مع مثل هذه التعارضات الظاهرية للنصوص الشرعية.

۞ مذاهب العلماء في فهم وتفسير قول الله تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

اختلف العلماء –رحمهم الله- في معنى هذه الآية على أقوال[2]:

- **الأول** : قيل إنها منسوخة، لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالاسلام، رُوي هذا عن ابن مسعود، وزيد بن أسلم، وابن زيد وغيرهم.

---

(١) انظر ص (١٣٤)

(٢) راجع هذه الأقوال في : تفسير الطبري (٥ /٤٠٧)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٨٣)، تفسير القرطبي (٣ /٢٨٠)، تفسير الرازي (٧ / ١٤).

- **الثاني** : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الاوثان فلا يُقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ) [التوبة: ٧٣]، وهذا قول الشعبي، وقتادة، والحسن، والضحاك.

- **الثالث** : ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب والمجوس وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، وهذا اختيار الإمام الطبري رحمه الله.

- **الرابع** : أن هذه الآية خاصة بالأنصار فقط، لأنها نزلت فيهم، حيث إن المرأة تكون مقلاتاً -أي لا يعيش لها ولد- فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا ! إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه، فنزلت: (لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ)، من شاء التحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وقواه ابن النحاس وقال : قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأنّ مثله لا يؤخذ بالرأي .

- **الخامس** : أنها عامة في الكفار، وأن لا يُكره أحد على الإسلام، من شاء أسلم ، ومن شاء أعطى الجزية، وهذا مروي عن عكرمة، ومقاتل بن حيان، وهو رأي الإمام ابن كثير .

- **السادس** : أن معنى الآية هو أنكم لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً، لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه، ونظيره قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا** ﴾ (النساء: ٩٤).

فهذا مجمل أقاويل أهل العلم رحمهم الله في تفسير الآية، وتلحظ منها أنها تدور حول الكافر الأصلي، وأنّ بعضها يرى أنها منسوخة وأن الأصل الإكراه، وبعضهم يرى أنه يصح إكراه بعض الكفار كالوثنيين دون البعض الآخر كأهل الكتاب ويُكتفى بالجزية، وبعضهم يرى أنه لا يُكره أحد من الكفار الأصليين أياً كانوا وتؤخذ منهم الجزية، فالكلام كله هنا حول الكافر الأصلي، ولا ارتباط لها بالمسلم الذي ترك دينه وهو "المرتد"، مما يبين لك –وبوضوح– مخالفة المعاصرين لفهوم المتقدمين وخطأهم في استشكالهم لحد الردة وتصور معارضتها لمعنى الآية الكريمة، ولتوضيح هذه القضية يقول إمام المقاصد في هذا العصر الطاهر بن عاشور رحمه الله :(**وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر**

بالأصالة لا يُقتل ! أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدينَ وجدَه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلاّ على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى : (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ) على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام)[1].

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٤٩).